

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر في يوم السبت ٢٩ المحرم سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٢ )

العدد ١٨٧  
(تابع)



## وزارة المالية

قرار رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠  
لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى ما عرضه كل من رئيس مصلحة الجمارك ، ورئيس مجلس إدارة الهيئة  
العامة للخدمات الحكومية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستحق للهيئة العامة للخدمات الحكومية مقابلًا نقديًا نظير قيامها بإجراءات  
بيع البضائع المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها  
على النحو الآتى :

- (أ) نسبة (٧٪) من قيمة ثمن صفقة البيع بعد رسو العطاء فى المزاد ونفاذه .
- (ب) نسبة (٧٪) من قيمة المبلغ المدفوع فى حالة عدم سداد الراسى عليه المزاد  
لباقى الثمن .
- (ج) نسبة (٢٪) من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية يتحملها صاحب الرسالة  
فى حالة التلطيظ وقبل الإعلان عنه إذا طلب ذلك .
- (د) نسبة (٧٪) من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية عند العدول يتحملها  
صاحب الرسالة فى حالة الإعلان عنها وقبل رسو المزاد واعتماده من السلطة  
المختصة بالهيئة .

(هـ) نسبة (٢٪) إذا كان البيع بالاتفاق المباشر للجهات الحكومية أو بطريق الممارسة وكان العدول عن البيع قد تم بعد التعاقد .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٧/٨/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط



المطابقت بـ الأمانة العامة  
صورة الكارونية لإيطاليا عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٨/٣٠ - ٢٠٢٢/٢٥١٧٢

